

# توفت امرأة وليس لها إلا ابن أخ وأختيه وأولاد أخت ذكور ولهما أولاد وتركت مبلغ من المال فكيف تكون الورثة

عبدالله بن حميد

يقول توفت امرأة وليس لها إلا ابن أخ. وله اختين بنات لابن الاخ هذا. نعم. وأولاد اخت ذكور. ولهما اولاد. وتركت مبلغًا من المال ولم توصي فيه ولم يعلم عليها دين - [00:00:00](#)

افتونا جزاكم الله من الوراث؟ بسم الله الرحمن الرحيم. يا أخ عبد الحميد عبد ربه ماضي تقول توفيت امرأة وخلفت ابن أخيها ولابن أخيها اختان. ولها اختان لهم اولاد فهل يرثون - [00:00:16](#)

نقول لك يا أخ عبد الحميد ما دام أن المرأة المذكورة لم تخلف إلا ابن أخيها فالمال له فان بنات الاخ لا يرثن وأولاد بنات الاخ أيضًا لا يرثن. فهم جميعاً من ذوي الارحام - [00:00:44](#)

والمال ينفرد به العاصي الذي هو ابن الاخ فقط هذا اذا كان الامر كما ذكرت يا أخ عبد الحميد والله الله اعلم اه يقول ايضاً اه في شق السؤال اه الاول يقول في شقه الثاني قبل وفاة هذه المرأة خصت ابن لابن اختها بمعرفة عدد مالها - [00:01:06](#)

اه مكانه مع كراحتها الشديدة لأن ان يعلم احد غيره. او ان ينال او ان ينال فائدة من وعند وفاتها صار المبلغ في يد ابن اختها هذا وانفق منه مصاريف تشبيع الجنaza والباقي عنده. ترى هل يعطى الوراث - [00:01:28](#)

اه الوريث ام الورثة جملة المال؟ ويتحمل المصاريف او تكون المصاريف عليه هو. افتونا وفقكم الله يا أخ عبد الحميد عبد ربه ماضي قلنا لك ان الميراث يختص به ابن اخت المرأة المتوفاة - [00:01:48](#)

وان بنات أخيها ليس لهم شيء وكذلك اولاد اختها المتوفاة ليس لهم شيء وتقول ان ما لها عند ابن ابن اختها. وهو الذي يعرف عدده ومكانه وانها حينما توفيت قام ابن ابن اختها بتجهيزها. وما يلزم في ذلك من اجرة الدفن - [00:02:09](#)

سوى التكفين الى غير ذلك فهل يحتسب له شيء من ذلك؟ نعم اذا كان انفاق بنية الرجوع فانه يأخذه من مالها يدفعه الى ابن أخيها اما ابن اختها فليس له من الميراث شيء. وان كانت تلك المرأة تحبه وتميل اليه فمجرد - [00:02:39](#)

محبتها له وميلها اليه لا يجعله وارثها ولا يجعله مستحقاً لشيء من هذا المال انما يخشم الذي انفقه على تجهيزها حينما توفيت والباقي يدفعه الى من أخيها ما دام انه هو الوراث وحده هذا مقتضى سؤالك والله اعلم - [00:03:07](#)